

قرارات

وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠١٥

صادر بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر برقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الحكومة

وتعيين وزير الشباب والرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومى للرياضة ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات الصادرة بالقرار

رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى القرار رقم ٩٣٩ لسنة ٢٠١٣ بتعيين المدير التنفيذى للمجلس القومى للرياضة ؛

وعلى القرار رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠١٥ الصادر فى ٢٠١٥/٣/٢٢ بتشكيل لجنة

لفحص أعمال المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات ؛

وعلى تقرير اللجنة المشار إليها بوجود مخالفات ثبت ارتكابها من مجلس إدارة

المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات بتشكيله القائم المعين بالقرار رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠١٢

الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٩ والقرار رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٢ ؛

وعلى ما عرضه السيد الدكتور المدير التنفيذى للمجلس القومى للرياضة ؛

وللصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُحل مجلس إدارة المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات فى مجال الرياضة (EGY-NADO)

والصادر بشأنه القراران رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠١٢ ، ٧٦ لسنة ٢٠١٤ ،

وما يترتب على ذلك من آثار .

(المادة الثانية)

يُعين مجلس إدارة مؤقت للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات ، وذلك على النحو التالى :

- السيد اللواء دكتور/ عمرو أحمد عزت رئيساً
 السيدة الدكتورة/ رانيا عمرو علوانى نائباً للرئيس
 السيد الدكتور/ كامل حسين كامل عضواً
 السيد اللواء دكتور/ فايز فؤاد محمد عضواً
 السيد الدكتور/ على أحمد رمضان عضواً
 السيدة الدكتورة/ هانم أمير محمد عضواً
 السيد الأستاذ/ خالد عبد العظيم أحمد عضواً

(المادة الثالثة)

تبدأ مدة مجلس إدارة المنظمة اعتباراً من تاريخ إصدار القرار وحتى ٢٠١٦/١٢/٣١ نهاية دورة الألعاب الأولمبية والإجراءات الخاصة بها .

(المادة الرابعة)

يتولى مجلس الإدارة المؤقت إدارة شئون المنظمة والعمل على اعتماد المعمل المصرى من الوكالة الدولية وإزالة أسباب المخالفات التى أدت إلى حل مجلس الإدارة السابق وتشكيل اللجان الحتمية التى أوصت بها الوكالة الدولية «من غير أعضاء مجلس الإدارة» .

(المادة الخامسة)

لمجلس إدارة المنظمة الاستعانة بمن يراه من المتخصصين والخبراء لإنهاء إجراءات اعتماد المعمل المصرى .

(المادة السادسة)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويُنشر بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير الشباب والرياضة

مهندس/ خالد عبد العزيز